

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) .

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض والنفاس والاستحاضة .

فالحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع .

والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة .

والاستحاضة : هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره : خمسة عشر يوماً وغالبه : ست أو سبع .

وأقل النفاس : لحظة وأكثره : ستون يوماً وغالبه : أربعون يوماً .

وأقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره .

وأقل زمن تحيض فيه المرأة : تسع سنين .

وأقل الحمل : ستة أشهر وأكثره : أربع سنين وغالبه : تسعة أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الجنب خمسة أشياء : الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد .

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله